

Distr.: Limited
2 November 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة الثانية

البند ٨٧ (ج) من جدول الأعمال

العولة والاعتماد المتبادل: منع ومكافحة
الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية
من مصدر غير مشروع، وإعادة تلك
الأموال إلى بلدانها الأصلية

قطر*: مشروع قرار

منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير
مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٥/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى توافق آراء مونتييري المعتمد في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(١)،
الذي أكد على أولوية مكافحة الفساد على الأصدعة كافة، وإلى خطة جوهانسبرغ لتنفيذ
نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٢)،

* باسم الدول أعضاء الأمم المتحدة أعضاء مجموعة ال ٧٧ والصين.

(١) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتييري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A/02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع A.02.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

وإذ تقر بأن الفساد على جميع المستويات يشكل عائقا خطيرا في وجه التنمية ويحوّل الموارد عن الأنشطة التي تشكل عنصرا حيويا من العناصر اللازمة للقضاء على الجوع والفقر وتحقيق التنمية الاقتصادية والمستدامة،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها بسبب المشاكل الخطيرة الناجمة عن استمرار الممارسات الفاسدة، وهو ما من شأنه أن يعرّض استقرار المجتمعات وأمنها للخطر، ويقوّض قيم الديمقراطية والأخلاقيات المتحضرة ويشكل خطرا على التنمية المستدامة والسياسية، وخاصة عندما يؤدي عدم وجود رد على الصعيدين الوطني والدولي إلى الإفلات من العقاب،

وإذ ترى أن منع الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية، لم تنظمهما بشكل كاف جميع التشريعات الوطنية والصكوك القانونية الدولية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٣)؛

٢ - تشيد بجهود الدول الأعضاء التي سنت قوانين لمنع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٤)، وتشجع الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بسن هذه القوانين على أن تقوم بذلك؛

٣ - تشجع جميع الدول الأعضاء التي لم تطلب إلى المؤسسات المالية أن تنفذ، بشكل ملائم، برامج شاملة تكفل توحي ما ينبغي من الحرص واليقظة بما من شأنه تيسير الشفافية ومنع إيداع أموال مكتسبة بشكل غير مشروع، على أن تفعل ذلك؛

٤ - تشجع أيضا التعاون على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، حيثما كان ذلك مناسباً، في الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية؛

٥ - تدعو إلى زيادة التعاون الدولي بطرق شتى من بينها ما يتم من خلال منظومة الأمم المتحدة دعماً للجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية من أجل منع ومواجهة تحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، فضلا عن إعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية؛

(٣) A/59/203 و Add.1.

(٤) القرار ٥٨/٤، المرفق.

٦ - **تطلب مجدداً** إلى المجتمع الدولي أن يقدم، في جملة أمور، المساعدة التقنية اللازمة لدعم الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز القدرات البشرية والمؤسسية بهدف منع الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية، ووضع استراتيجيات من أجل إدماج الشفافية وال نزاهة في صلب أنشطة القطاعين العام والخاص وتعزيزهما؛

٧ - **تناشد** مؤسسات القطاع الخاص، على الصعيدين الوطني والدولي، بما فيها الشركات الصغرى والكبرى والشركات عبر الوطنية أن تظل على التزامها بمكافحة الفساد، وتشدد على ضرورة اتخاذ إجراءات ملموسة داخل منظومة الأمم المتحدة بمشاركة جميع الأطراف المعنية لضمان تحمل الشركات مسؤوليتها وضمان مساءلتها، فضلاً عن محاربة الفساد بمزيد من الفعالية على جميع الأصعدة؛ وتحيط علماً باتفاق مؤتمر قمة قادة الاتفاق العالمي الذي انعقد في نيويورك يوم ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، على إضافة مبدأ مكافحة الفساد إلى الاتفاق العالمي؛

٨ - **تجدد دعوتها** لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الاقتصادية الإقليمية المختصة إلى التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتصديق عليها وتنفيذها بشكل كامل، في أسرع وقت ممكن من أجل كفالة دخولها حيز النفاذ على وجه السرعة؛

٩ - **تحيط علماً** بالمبادرة التي اتخذتها مجموعة الثمانية وأمانة الكمنولث بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية؛

١٠ - **تشجع** الدول الأعضاء على توفير الموارد المالية والبشرية الكافية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعو إلى بذل مزيد من الجهود من أجل التنسيق بين المبادرات الحالية والمقبلة التي تتخذها الدول الأعضاء والمنظمات الأخرى والأعمال التي يقوم بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية؛

١١ - **تشجع كذلك** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على إعطاء أولوية عليا للتعاون التقني، عندما يُطلب منه ذلك، من أجل تيسير التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو تنفيذها في وقت لاحق، بما في ذلك التعجيل بوضع الصيغة النهائية للدليل التشريعي للتصديق على الاتفاقية وتنفيذها؛

- ١٢ - **تعرب عن قلقها** إزاء المعاملات و/أو التحويلات المتصلة بالأموال المتأتية من مصدر غير مشروع من البلدان النامية والمتقدمة، مما يقوّض بشكل خطير نموها وتمييزها اقتصاديا، إلى جانب ازدياد حدة الجوع والفقر، وتشجيع الجريمة وتيسير الإرهاب؛
- ١٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على الحؤول دون تحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وكشفه ومعاقبة المسؤولين عنه، وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية؛
- ١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكلف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) بإجراء دراسة تحليلية للتأكد من مدى ونطاق عمليات تحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع من البلدان النامية وبحث أثرهما في النمو والتنمية الاقتصاديين للبلدان النامية وتقديم توصيات بشأن السبل الكفيلة بوضع حد لعمليات التحويل هذه؛
- ١٥ - **تشجع** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على التعريف باليوم الدولي لمكافحة الفساد، الذي قررت الجمعية العامة إقامته في قرارها ٤/٥٨؛
- ١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الستين عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند الفرعي المعنون "منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال والأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال والأصول إلى بلدانها الأصلية".